

Distr.: General  
11 January 2010  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون  
البند ٩٦ (ث) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: الشفافية

في مجال التسلح

## سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية

### تقرير الأمين العام

\*إضافة

### المحتويات

#### الصفحة

٢	.....	ثانيا - المعلومات الواردة من الحكومات .....
٢	.....	ألف - فهرس المعلومات المقدمة من الحكومات .....
٢	.....	باء - الردود الواردة من الحكومات بشأن عمليات نقل الأسلحة التقليدية .....
٤	.....	رابعا - المعلومات الواردة من الحكومات بشأن عمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على الصعيد الدولي .....
٥	.....	المرفق - الآراء الواردة من الحكومات وفقاً للفقرة ٥ (أ) من قرار الجمعية العامة ٦٣/٦٩ .....

\* وردت هذه المعلومات بعد تقديم التقرير الرئيسي والإضافتين رقم ١ و ٢.



## ثانيا - المعلومات الواردة من الحكومات

### ألف - فهرس المعلومات المقدمة من الحكومات<sup>(١)</sup>

#### معلومات أساسية

الدولة	تاريخ ورود التقرير	الصادرات العسكرية الوطنية على الصعيد الدولي	بيانات عن المخزونات من الإنتاج الصغيرة والأسلحة الخفيفة	المشتريات عمليات نقل الأسلحة
- إندونيسيا	٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠	نعم	لا شيء	نعم
- إسرائيل	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	نعم	نعم	نعم

### باء - الردود الواردة من الحكومات بشأن عمليات نقل الأسلحة التقليدية

#### إندونيسيا

البلد المبلغ: إندونيسيا

اللغة الأصلية: الإنكليزية

هل قدمت المعلومات الأساسية: نعم

السنة التقويمية: ٢٠٠٨

تاريخ التقديم: ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠

#### الواردات

الف	باء	جيم	دل	هاء	ملحوظات
السبعة (الأولى)	الدولـة (الدولـة)	عدد الأصناف	المـوـقـع الـوـسـيـط	المـصـدـرـة	بيان الصـفـف تعـلـيقـات عـلـى النـقـل
الـسـادـسـة - سـفـن هـولـنـدا حـرـبـيـة	١				طرـادـة
الـسـابـعـة - قـذـافـات الجـمهـوريـة (أ) التـشـيكـيـة وـقـاذـافـات (ب) الصـين	٣				قـاذـافـات صـوـارـيخ متـعـدـدـة مـن طـراـز RM 70 Grad
	٤				نظم قـذـافـات سـطـح تـحـمـل عـلـى السـفـن - سـطـح مـحـمـول الـحـرـبـيـة الـمـوـجـوـدـة عـلـى السـفـن

(أ) باستلام البيانات الواردة من إسرائيل وإندونيسيا، بلغ عدد الردود الواردة من الحكومات ٨٠ ردا.

## إسرائيل

البلد المبلغ: إسرائيل

اللغة الأصلية: الإنكليزية

هل قدمت المعلومات الأساسية: لا

### الصادرات

الاف	باء	جيم	DAL	هاء	ملاحظات
الفئة (الأولى - السابعة)	المصدرة	عدد الأصناف	الدولة (الدول)	لم تكن هي الدولة الموقع الوسيط إن المصدرة) وجد	دولة/ بلد المشأ (إن
الثانية - مرکبات قتال	تشاد	٣١			تعليقات على النقل
الثالثة - منظومات مدفعية من العيار الثقيل	شيلي رومانيا	٣١٢			بيان الصنف
الرابعة - طائرات مقاتلة الأمريكية	رواندا كازاخستان	٣٩٠			صواريخ عيار ١٦٠ ملم
الخامسة - مركبات قتال الأمريكية	لبنان	٥			مواسير هاون عيار ١٦٠ ملم
السادسة - مركبات قتال الأمريكية	لبنان	١٨			قاذفات عيار ١٦٠ ملم
السابعة - مركبات قتال الأمريكية	لبنان	٣٧			قاذفات عيار ١٦٠ ملم

المعايير الوطنية للنقل: مغادرة المعدات أراضينا الوطنية.

### الواردات

الاف	باء	جيم	DAL	هاء	ملاحظات
الفئة (الأولى - السابعة)	المصدرة	عدد الأصناف	الدولة (الدول)	لم تكن هي الدولة الموقع الوسيط إن المصدرة) وجد	دولة/ بلد المشأ (إن
الثانية - مرکبات قتال الأمريكية	لبنان	١٤			تعليقات على النقل
الثالثة - مركبات قتال الأمريكية	لبنان	١٧			حاملات مدفع
الرابعة - طائرات مقاتلة الأمريكية	لبنان	٣٧			هاون طراز M1064A3
الخامسة - مركبات قتال الأمريكية	لبنان	٣٩٠			طراز F-16D

المعايير الوطنية للنقل: وصول المعدات إلى أراضينا الوطنية.

**رابعا - المعلومات الواردة من الحكومات بشأن عمليات نقل الأسلحة الصغيرة  
والأسلحة الخفيفة على الصعيد الدولي**

إندونيسيا

**معلومات بشأن نقل الأسلحة الصغيرة على الصعيد الدولي  
الواردات**

الف ألف	باء هاء دال جيم	المملكة (الدول) الأصلية (إن لم تكن هي الجهة المصدرة) الدول (إن وجد)	عدد المنشأ (إن لم تكن الموقع الوسيط البلد) (إن وجد)	ملاحظات تعليقات على النقل
<b>الأسلحة الصغيرة</b>				
١	١٥٩	النمسا	مسدسات طراز غلوك	مسدسات دوارة الولايات المتحدة
٦٢	٦٢	سويسرا	مسدسات طراز STI-2011	ومسدسات ذاتية الأمريكية التلقيم
٣٥٢	٤٨	المملكة المتحدة	مسدسات طراز Sig Sauer P226 Para	بنادق قاصمة طراز AW
<b>بنادق وقريبات</b>				
٣	١٦٩	جمهورية كوريا	طراز Daewoo K1ASMG	بنادق قاصمة طراز Daewoo K7 SMG
١٨٩	٩٦	بلجيكا	طراز FN MAG 58 GPMG	رشاشات خفيفة
٤٠	٤٠	إسبانيا	طراز FN MINIMI Para LMG	
<b>الأسلحة الخفيفة</b>				
٢	١٧	جمهورية كوريا	قاذفات قابل يدوية محمولة باليد	طراز Daewoo K4AGL
٣٨	٣٨	جنوب أفريقيا	مركبة تحت السبطانات محمولة على مركبات	طراز MGL MK1
٤٠٥	٣٧٦	صربيا	نظم إطلاق قذائف صاروخية وصواريخ نقالة مضادة للدبابات	قاذفات صواريخ مضادة للدبابات تُستعمل مرة واحدة طراز RBR M80
٤٥	٤٥	إسرائيل	مدافع هاون ذات عيار أقل من ٧٥ ملم	مدافع هاون نقالة طراز C05
٣٨	٣٨	جنوب أفريقيا	مدافع هاون بعيدة المدى طراز C06	مدافع هاون بعيدة المدى طراز Instalaza C90
٦	٦	جنوب أفريقيا	أسلحة أخرى	مدافع طراز Vector GA-1 تحمل على السفن الحربية الموجودة
٧	٧	السودان		مدافع طراز Vector GI-2 RFA

المرفق

## الآراء الواردة من الحكومات وفقاً للفقرة ٥ (أ) من قرار الجمعية العامة

٦٩/٦٣

إسرائيل

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩]

١ - ترحب إسرائيل بمواصلة تشغيل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وبالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والدول الأعضاء الأطراف فيه لجعل هذا التدبير الهام لبناء أواصر الثقة والأمن ذات أهمية وعالمي النطاق قدر الإمكان، معأخذ الشواغل الأمنية الوطنية والإقليمية والعالمية في الاعتبار.

٢ - واقتناعاً من إسرائيل بأهمية الانضمام إلى السجل ومساهمته المحددة في تحقيق الاستقرار والأمن الإقليميين والعالميين، فإنما تقوم، منذ إنشاء السجل في عام ١٩٩٢، بتقديم رد سنوي بشأن سبع من فئات السجل التي تتصل بالأسلحة التقليدية الرئيسية. وتتبع إسرائيل سياسة محددة في مجال الإبلاغ عن الأسلحة التقليدية تتمثل في الإبلاغ عن عمليات نقل المعدات العسكرية ذات الصلة التي تغادر أراضيها أو تصل إليها.

٣ - وتعتقد إسرائيل بأن إقناع الدول بالانضمام إلى السجل وتوطيد سجل الأمم المتحدة القائم حالياً، من خلال التواصل مع الدول الواقعة في مناطق التوتر، مثل منطقة الشرق الأوسط، لا يزال على رأس الأولويات. وبرأينا، ينبغي أن يظل السجل بسيطاً ومركزاً ومناسباً للهدف الذي يحاول تحقيقه والمتمثل في العمل بتدابير بناء الثقة والأمن التي ستعزز الشفافية وتظهر التوابيا السلمية، وإقامة علاقات حسن الجوار، وتفادي سباقٍ للتسلح لا لزوم له.

٤ - وتدعم إسرائيل المبادرات المتعددة الأطراف والثنائية للقضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية بجميع أشكالها وانتشارها. وتواجه إسرائيل هجمات يومية من جانب منظمات إرهابية تستهدف عمداً سكانها المدنيين والأهداف المدنية، بما في ذلك طيراها المدني.

٥ - وإننا نحث الدول الأعضاء في سجل الأمم المتحدة على تركيز هذه التدابير الوقائية على مكافحة الإرهاب الدولي والإقليمي الذي تغذيه التجارة والاتجار غير المشروعين

منظمات الدفاع الجوي المحمولة، والصواريخ القصيرة المدى والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع. وفي هذا الصدد، لا بد من اتخاذ خطوات لمنع الاتجار غير المشروع بنظم الإطلاق والذخائر والمكونات الأساسية لصنع هذه المتفجرات.

٦ - وفيما يتعلق بتحديد الأسلحة الذي يكمل جهود السجل، تشارك إسرائيل بشكل بناء في المفاوضات الدولية بشأن توسيع نطاق اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر من أجل معالجة المشاكل الإنسانية الناجمة عن الاستخدام العشوائي وغير المسؤول لأسلحة تقليدية معينة، مثل الألغام الأرضية المضادة للأفراد، وأسلحة الليزر المسيبة للعمى، والألغام المضادة للمركبات، وخلفات الحرب من المتفجرات وغيرها من الذخائر، بما فيها الذخائر العنقودية. وبما أن إسرائيل طرف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، فهي تحافظ أيضاً على وقفها الاختياري من جانب واحد لجميع عمليات بيع وتصدير ونقل أي ألغام أرضية مضادة للأفراد (الساري حالياً حتى تموز/يوليه ٢٠١١، والذي يمدد كل ثلاثة سنوات).

٧ - وعلاوة على ذلك، ترى إسرائيل على وجه التحديد أن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، وسوء استخدام تلك الأسلحة، يشكلان تهديداً وشيكاً للأمن والاستقرار. وتؤثر هاتان الظاهرتان على السكان المدنيين والمجتمعات المدنية وتضران بهما، وتشكل عائقاً أمام التنمية وإعادة البناء والتأهيل بعد انتهاء النزاع. وفي هذا الصدد، شاركت إسرائيل في مفاوضات الفريق العامل في إطار برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلقة بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وهي تتبع المبادئ التوجيهية لتنفيذ الصك الدولي الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ من أجل تمكين الدول تحديد وتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة، بطريقة سريعة وموثوقة (انظر المقرر ٥١٩/٦٠).

٨ - وفي عام ٢٠٠٨، اعتمدت إسرائيل قانوناً جديداً يحكم الرقابة على صادرات الدفاع. ومن بين التغييرات الأخرى التي طرأت على القوانين القائمة، فإن القانون الجديد للرقابة على صادرات الدفاع اعتمد قائمة الرقابة وفقاً لاتفاق فاسينار، التي تحدث هذه القوائم عملية التشاور بين السلطات المختصة وهي وزارة الدفاع ووزارة الخارجية وزارة الصناعة والتجارة والعمل، وتضفي الطابع الرسمي عليها. كما عزز القانون آليات الإنفاذ. وتواصل السلطات المختصة في إسرائيل الاتصال بالصناعات الدفاعية من أجل نشر المعرفة

بالأنظمة ذات الصلة ضمن القانون الجديد الآنف الذكر. وبالإضافة إلى التطورات الحاصلة في المجال التشريعي، أنشئت شعبة جديدة للرقابة على صادرات الدفاع ضمن وزارة الدفاع، كما أنشئت إدارة جديدة للرقابة على صادرات الدفاع ضمن وزارة الخارجية لتعزيز وقوية وحدات الرقابة على الصادرات القائمة حاليا.

٩ - تقوم إسرائيل أيضاً، وفقا لنظامها الشامل للرقابة على الصادرات ولتشريعاتها في هذا المجال، بمراقبة عمليات نقل الأسلحة والتكنولوجيا العسكرية والمواد ذات الاستخدام المزدوج عن كثب. وبالنظر للتهديد المحدد في هذا الصدد، قررت إسرائيل أن تتبع مبادئ اتفاق فاسينار، وهي تراقب عن كثب منظومات الدفاع الجوي المحمولة في جميع جوانبها (على النحو الذي اعتمده الجلسة العامة لاتفاق فاسينار في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣).

١٠ - وبالإضافة إلى ذلك، تفرض السياسة التي تتبعها إسرائيل في مجال نقل الأسلحة التقليدية عدة قيود وموانع رئيسية على عمليات نقل الأسلحة، بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها. ووفقا لهذه الضوابط، تستهل هذه العمليات بالموافقة على تراخيص التسويق أو التصدير، أو عدم الموافقة عليها. وتتصل قيود أخرى بالامتثال لمعاهدات ونظم تحديد الأسلحة التي تلتزم إسرائيل بها، والقيود المفروضة على التصدير إلى بعض المستعملين النهائيين، مع الامتثال بدقة لتدابير حظر توريد الأسلحة التي يفرضها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، يمنع نظام مراقبة الصادرات بعض الصادرات، مثل الصادرات إلى البلدان التي يوجد فيها خطير محقق من أن تقع هذه الأسلحة في أيدي المنظمات الإرهابية أو داعميتها.

١١ - وإن الوضع الاستراتيجي لإسرائيل في المنطقة، إلى جانب انعدام المعاملة بالمثل في ما يتعلق بالشفافية العسكرية والافتتاح العسكري من جانب البلدان المجاورة لنا، يجعل من الصعب جدا بالنسبة لإسرائيل أن تدعم توسيع نطاق السجل بحيث ينطبق أيضا على المخزونات والمشتريات العسكرية من الإنتاج الوطني. علاوة على ذلك، فإنه من السابق لأوانه بالنسبة لإسرائيل، في هذه المرحلة، أن تؤيد أي نوع من الشفافية العسكرية المتقدمة، مثل إجراء تعديلات على الفئات السبع التي يتضمنها السجل حالياً لتشمل قدرات استخدام القوة بعيدا عن الحدود الإقليمية ومضايقات القوة، أو معلومات عن عمليات نقل التكنولوجيا العسكرية.

١٢ - وبناء عليه، فإن الصلة التي أقامتها بعض الدول وبعض الدول الأطراف في السجل بين الشفافية في مجال الأسلحة التقليدية والأسلحة غير التقليدية تبدو غير مجديّة، نظرا لأن أسلحة الدمار الشامل قد تم تناولها بالفعل في معاهدات أخرى متعلقة بتحديد الأسلحة (على

سبيل المثال، معاهدـة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجـية)، حيث الشفافية فيما يتعلق بالأسلحة التقليدية لم تصل إلى مستوى الشمولية بعد، وخاصة في منطقة الشرق الأوسط.

١٣ - وتأكيد إسرائيل التبادل التدريجي للمعلومات المتعلقة بالشؤون العسكرية. ويجب أن يبدأ تبادل المعلومات هذا بالمشاركة الإقليمية في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية الحالي، على أساس سنوي، ثم يتطور بعد ذلك، استناداً إلى تحسـن فعلى في البيـئة الأمـنية، ليـصبح، حـسب الاقتضاء والـضرورة، مـفهـومـا مـتطـورـا لـلـشـفـافـيـة في إطار تـدـابـير بـنـاء الثـقة فيـالـمنـطـقـة.

١٤ - وإن الشفافية المتقدمة، التي من شأنها أن تشمل المخـزـونـات العـسـكـرـية وـقـدرـات الإـنـتـاج المـحـلـي، أو الـقـدرـة عـلـى اـسـتـخـدـام القـوـة بـعـيـداً عـن الـحـدـود الإـقـلـيمـيـة وـمـضـاعـفـات القـوـة، فـضـلاً عـنـ التـكـنـوـلـوـجـيا العـسـكـرـية المتـقـدـمة، لـنـ ثـبـتـ قـدـرـتها عـلـى تـحـقـيقـ الاستـقـرارـ ما لـمـ يـتـمـ إـنـشـأـهـا كـجـزـءـاً مـنـ النـظـمـ الإـقـلـيمـيـة لـلـآـمـنـ وـتـحـدـيدـ الأـسـلـحـةـ، وـمـا لـمـ يـتـمـ التـحـقـقـ مـنـهـا بـشـكـلـ مـتـبـادـلـ، وـمـا لـمـ تـكـنـ قـائـمـةـ، فـيـ جـمـلـةـ أـمـورـ، عـلـىـ اـحـتـرـامـ مـبـادـئـ الـعـامـلـةـ بـالـمـشـلـ وـالـشـمـولـيـةـ، وـتـطـبـيعـ الـعـلـاقـاتـ السـيـاسـيـةـ وـالـعـسـكـرـيـةـ.